

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-903)

الصادر في الدعوى رقم (13220-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم - مبيعات محلية - غرامة تأخير في السداد
- ضريبة مدخلات -

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م - أassert المدعية اعترافها فيما يتعلق بالبنود الآتية: ١- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ٢- بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ٣- غرامة الخطأ في الإقرار، ٤- غراماتي التأخير في السداد. - أجبت الهيئة بأن المدعية لم تعتراض لدى الهيئة حتى تاريخه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محقناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وفيما يخص البند الأول: اتضح وجود مبيعات لم يفصح عنها من قبل المدعية، وتم اكتشافها في القوائم المالية للمدعية لعام ٢٠١٨م وتبيّن وجود فروقات بين ما تم الإقرار به من قبل المدعية وما تم اكتشافه في القوائم المالية، وبخصوص البند الثاني: لم تقدم المدعية المستندات المطلوبة نظاماً لإثبات حقها في خصم ضريبة المدخلات. عدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لممارسة حقها في خصم ضريبة المدخلات المتعلقة ببند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية. وبخصوص غرامة التأخير، فالدعى لم تسد مبلغ الضريبة المستحقة في موعدها النظامي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعى عليها قد جانبه الصواب باحتساب الفروقات في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً إلى قوائم المدعية المالية لعام ٢٠١٨م المعدة للزكاة. وتبيّن أن المدعية قد أخلت بالتزامها بتقديم الدليل لأنثبات حقها في خصم ضريبة المدخلات عند تقديم إقرارها الضريبي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الدائرة قبّلت اعتراف المدعية المتعلق ببند المبيعات المحلية، فإن الدائرة ترى تعديل قرار المدعى عليها بغرامة الخطأ في الإقرار بما يتاسب مع تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وفقاً لمنطق قرار الدائرة، وثبت للدائرة فقط وجود خطأ جزئي في قرار المدعى

عليها بإعادة التقييم للمدعية مما يتوجب معه تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع قرار الدائرة بقبول اعتراض المدعية على قيام المدعي عليها بتعديل بنـد المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وفقاً لمنطق قرار الدائرة - مـؤـدى ذـلـك: قبول دعوى المـدـعـى فيما يـتـعـلـقـ بالـمـبـيعـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـرـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـرـبـعـ الـرـابـعـ مـنـ عـامـ ٢٠١٨ـ مـ.ـ ردـ دـعـوىـ المـدـعـىـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشـتـريـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـرـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـرـبـعـ الـرـابـعـ مـنـ عـامـ ٢٠١٨ـ مـ.ـ تعـدـيلـ قـرـارـ الدـائـرـةـ فـتـرـةـ الـرـبـعـ الـرـابـعـ مـنـ عـامـ ٢٠١٨ـ مـ.ـ فـيـ غـرـامـةـ الـخـطـأـ فـيـ إـلـقـارـ النـاتـجـةـ عـنـ إـعـادـةـ تـقـيـيمـ فـتـرـةـ الـرـبـعـ الـرـابـعـ مـنـ عـامـ ٢٠١٨ـ مـ.ـ وـفـيـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ النـاتـجـةـ عـنـ إـعـادـةـ تـقـيـيمـ فـتـرـةـ الـرـبـعـ الـرـابـعـ مـنـ عـامـ ٢٠١٨ـ مـ.ـ اـعـتـبـارـ الـقـرـارـ نـهـائـيـاـ وـوـاجـبـ الـنـفـاذـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ (٤٢ـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ.

المـسـتـندـ:

- الفقرة (١) من المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/١٢هـ.
- الفقرة (٧) والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المواد (٢، ١/٣، ١/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقـائـعـ:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (٧-٢٢٣٠) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/..., سجل تجاري رقم (...), تقدمت للائحة دعوى بواسطة وكيلها/..., هوية وطنية رقم (...), بموجب وكالة رقم (...), تضمنت اعتراضها على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية

الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك فيما يتعلق بالبنود الآتية: ١- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية، ٢- بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية، ٣- غرامة الخطأ في الإقرار، ٤- غراماتي التأخر في السداد. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/٢٠٢١م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة ملحاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) «إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به....»، ويحيث أن إشعار إعادة التقييم لفترة محل الدعوى صدر بتاريخ (٩/١٢/٢٠١٩)، المدعي لم يعترض لدى الهيئة حتى تاريخه، وبمضي المدة النظامية لقبول النظم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن ملحاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وما يخص الرقم المرجعي للاعتراض المرفق بالدعوى (...), فإنه يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر بالسداد وليس له علاقة بإعادة التقييم. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي مذكرة المدعية الجوابية بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢١م، أجابت بالاتي: «أولاً: بخصوص الطلب (...) الذي تم رفعه للهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م، والذي أدعوا بأنه طلب اعتراض على غرامة التأخر بالسداد فقط وليس له علاقة بإعادة التقييم، فنحن متيقنين تماماً أن الطلب كان اعتراض على إعادة التقييم والذي يشمل أيضاً الاعتراض على كل الغرامات المتزيبة على إعادة التقييم بما فيها التأخر في السداد والغرامات الخاصة بالخطأ في الإقرار الضريبي، وبما أن الطلب هو عبارة عن طلب إلكتروني مقدم للهيئة بالمرجع رقم (...) ويوجد في موقع الهيئة ولا توجد منه نسخة ورقية لإرساله اليكم فقد قمنا بالدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك لاستعراض حالة الطلب المذكور وتفاجأنا بأن الطلب غير موجود في الموقع وتم حذفه من النظام كما يظهر لنا ولا نعلم سبب ذلك؟ وللتأكيد على ما ذكرناه فإننا نرفق لكم التالي: ١- نسخة من رد الهيئة عند استلامهم طلب الاعتراض بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م والذي يثبت فيه انه: «عزيزي المكلف تم استلام طلب المراجعة رقم (...) لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨ للإقرار الخاص بكم في نظام ضريبة القيمة المضافة»، ٢- نسخة من رد الهيئة عند استلامهم الضمان البنكي في ١٦/٠١/٢٠٢٠م والذي يثبت فيه انه: «عزيزي مقدم الطلب شكرأ لتقديمك ضماناً بنكيأ لطلبك المقدم رقم (...) لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨ للإقرار رقم (...) وردتهم هذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن الطلب يخص الاعتراض على إعادة التقييم وليس الغرامات فقط بحسب ادعاء الهيئة. ثانياً: الطلبات: ١- نطلب من اللجنة الموقرة قبول ردنا هذا وبطريق ادعاء الهيئة العامة للزكاة والدخل والتأكد من مرجع الطلب رقم (...) وذلك بالدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل بصفتكم الجهة المخولة. ٢- نطلب من اللجنة الموقرة الحكم في الدعوى رقم ٧-١٣٢٢٠٠٢٠٠٣/٢٥، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م

المقدمة على الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص الاعتراض على إعادة التقييم المقدم من هيئة الزكاة والدخل للقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة للربع الرابع لعام ٢٠١٨م بالمرجع رقم ... في تاريخ ٩/١٢/٢٠١٩م».

وفي يوم الإثنين (٢٠/٠٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/١٥)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ... بموجب خطاب التفويض رقم (...) (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتأريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعوه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وبالنظر في الدفع الشكلي المقدم من ممثل المدعى عليها قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي والسير فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده أجاب بطلب الاستئناف لتقديم رده، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٤/٠٤/٢٠٢١م.

وفي مذكرة المدعى عليها المدعى رقم (٢) بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٢١م، أجابت فيما يخص بالدفع الشكلي، فإن المدعى عليها تتمسك بدفعها استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتأكد المدعى عليها بأن ما يخص الرقم المرجعي الذي ذكرته المدعية يتعلق بغرامة التأثر بالسداد وليس له علاقة بإعادة التقييم، أما ما يخص الدفع الموضوعي فإن الأصل فالقرار الصحة والسلامة، مارست المدعى عليها صلاحيتها بإعادة التقييم لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية باستبعاد كامل البند، فيما يتعلق ببند المبيعات، تبين وجود مبيعات لم تفصح عنها المدعية وتم اكتشافها في القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، حيث اكتشاف فروقات ضريبية بين ما تم الإقرار به وبين القوائم المالية، عليه تم الطلب من المدعية عبر إشعار رسمي بتقديم المستندات المؤيدة للإقرار المقدم من قبلها، ثم قامت بالتواصل مع المدعية عدة مرات ولكن لم تبدي المدعية أي تجاوب، أما ما يتعلق ببند المشتريات، فلذات الأسباب المذكورة في بند المبيعات، قامت المدعى عليها باستبعاد كامل قيمة بند المشتريات، أما ما يخص غرامة التأثر في السداد وغرامة الخطأ في الإقرار، فبعد مراجعة إقرار المدعية، وبعد أن تبين للمدعى عليها عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٩/١٢/٢٠١٩م، وهو ما نتج عنه وجود

اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسد في الموعد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة التأخير في السداد وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من ذات النظام، وبناءً على ما تقدم تطلب المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بصفة أساسية، ورد الدعوى من الناحية الموضوعية بصفة احتياطية.

وفي يوم الأحد (٢٢/٠٨/١٤٢١هـ) الموافق (٤٠/٠٤/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ...، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية أجاب وفقاً لما ورد في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأنه تم التواصل مع المكلف عن طريق إشعار طلب معلومات إضافية وكان لدى الشركة المدعية مدة (٢٠) يوماً لتقديم المستندات المطلوبة في فترة الفحص، وقامت الهيئة بإرسال بريد خلال فترة العشرين يوماً لمتابعة موضوع طلب المستندات الإضافية، وبسؤال ممثل المدعية أجاب بأنه لم يعلم بطلب هذه المعلومات إلا في وقت متأخر ولم يتمكن من تجهيز المستندات المطلوبة في تلك الفترة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الأساس النظامي الذي استندت عليه عن كيفية تخفيض المبيعات للفترة الضريبية محل الدعوى، أجاب بطلب الاستمهال، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠٢١م.

وفي مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (٣) بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠٢١م، أجبت بالآتي: «قامت الهيئة أثناء مرحلة الفحص والتدقيق باكتشاف المبلغ المخضع للضريبة بالنسبة الأساسية من القوائم المالية للمدعى وطلبت منه في تلك المرحلة إيضاح سبب الفروقات بين ما تم الإقرار عنه في عام ٢٠١٨م وبين القوائم المالية كما تم تفصيله بالمذكرة الجوابية ٢، ويتبين لنا من القوائم المالية للمدعى بوجود تداخل في الإيرادات بين خاضع للضريبة وخارج النطاق حيث أنها تبدأ من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٧م فلا يمكن للهيئة أن تحدد ماهي الإيرادات الخاضعة والإيرادات خارج النطاق وذلك لعدم تجاوب المدعى، فالهيئة طالبت المدعى بتقديم تحليل بفوائير الإيرادات خارج النطاق مع تقديم موازين المراجعة بالإضافة لفوائير المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وموازين مراجعتها لكي يتضمن للهيئة التحقق والتأكد من صحة ما تم الإقرار به من قبل المدعى، فالمشرع في نظام ضريبة القيمة المضافة منح الهيئة الحق في إدارة وفحص وتحصيل ضريبة القيمة المضافة كما نصت عليه المادة (٥٠) من النظام، واستناداً على المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية قامت الهيئة

بإختصار الفروقات للضريبة بالنسبة الأساسية كما تم بيانه في المذكرة الجوابية ٢.».

وفي يوم الأحد (٢٠٠٩/٤/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٤/١٥)، افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٠/١٤٢٥هـ) وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٢/١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م، وتبليغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في وفق المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملكون خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين)

يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك فيما يتعلق بالبنود الآتية: ١- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ٢- بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ٣- غرامة الخطأ في الإقرار، ٤- غرامتي التأخر في السداد.

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

دفعت المدعى عليها بوجود مبيعات لم يفصح عنها من قبل المدعية، وتم اكتشافها في القوائم المالية للمدعية لعام ٢٠١٨م وتبيّن وجود فروقات بين ما تم الإقرار به من قبل المدعية وما تم اكتشافه في القوائم المالية بقيمة قدرها (٧٢٠،٧٤٩) ريال، وحيث لم تجد المدعى عليها أي تجاوب من قبل المدعية بخصوص الإفصاح عن هذه الفروقات وبيان سبب عدم الإقرار بها، مارست المدعى عليها صلاحياتها بموجب أحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وتم التعديل على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ودفعت المدعية بأن سبب هذه الفروقات يعود إلى رجوع المدعى عليها إلى القوائم المالية المنتهية بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٨م وتضمنها مبلغ الفروقات في بند المبيعات والتي كانت عبارة عن إيرادات تخص المدة من ١٧/٩/٢٠٢٠م إلى ١٧/٣/٢٠٢٠م، وبناءً عليه فإن هذا الفرق في الإيرادات البالغ (٧٢٠،٧٤٩) ريال لا يخص الفترة الضريبية محل الدعوى وهو في حقيقة الأمر عبارة عن إيرادات تتعلق بالربع الرابع لعام ٢٠١٧م، وبعد تفحص الدائرة لدفع المدعية وثبيّت إصدارها ميزانية مطولة لعام ٢٠١٨م، وبعده تفحص الدائرة لدفع المدعية وثبيّت إصدارها ميزانية مطولة لعام ٢٠١٩م المعددة للزكاة، وبناءً عليه، فإن الدائرة ترى دعوى المدعية بالاعتراض على قرار المدعى عليها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

دفعت المدعى عليها استناداً إلى أحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي والتي نصت صراحة على أنه «

لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة ان يكون حائزا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية». وحيث لم تقدم المدعية المستندات المطلوبة نظاماً لإثبات حقها في خصم ضريبة المدخلات، مارست المدعى عليها صلاحياتها النظامية بتعديل بند المشتريات، ودفعت المدعية بأن السبب في عدم تقديم المستندات تثبت حقها في الخصم لضريبة المدخلات يعود إلى عدم طلب المدعى عليها أي مستندات بهذا الخصوص قبل تقديم الإقرار الضريبي، وأبدت المدعية استعدادها لتقديم أي مستندات تتعلق بإثبات حقها بخصم ضريبة المدخلات، وبعد تفحص الدائرة لدفع المدعية بهذا الخصوص، تبين للدائرة أن المدعية قد جانبها الصواب بالدفع بعدم علمها بضرورة تقديم المستندات المؤيدة لحقها بالخصم، وحيث أن المادة ٤٩ فقرة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد نصت صراحة على أنه «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات الا اذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما دددته المادة ٤٨ من الاتفاقية...». وبناءً عليه، فإن الدائرة ترى أن المدعية قد أخلت بالتزامها بتقديم الدليل لإثبات حقها في خصم ضريبة المدخلات عند تقديم إقرارها الضريبي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، مما ترى معه الدائرة صحة وسلامة قرار المدعى عليها بإعادة التقييم لبند المشتريات المحلية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: غرامة الخطأ في الإقرار:

حيث ثبت للدائرة خطأ المدعية عند تقديم إقرارها الضريبي للفترة الضريبية محل الدعوى والمتمثل بعدم تقديمها المستندات المؤيدة لممارسة خصمها في خصم ضريبة المدخلات المتعلقة ببند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، مما نتج عنه صدور قرار المدعى عليها بتغريمها غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً لأحكام المادة ٤٤/ فقرة ١ من نظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث أن الدائرة قبلت اعتراف المدعية المتعلق ببند المبيعات المحلية، فإن الدائرة ترى تعديل قرار المدعى عليها بغرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وفقاً لمنطوق قرار الدائرة.

رابعاً: غرامة التأخر في السداد:

حيث أن المدعية لم تسدد مبلغ الضريبة المستحقة في موعدها النظامي مما يعد مخالفة لأحكام المادة ٤٣ من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعية لم تقم البينة على خطأ المدعى عليها بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى بشكل كلي، وإنما ثبت للدائرة فقط وجود خطأ جزئي في قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للمدعية مما يتوجب معه تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع قرار الدائرة بقبول اعتراف المدعية على قيام المدعى عليها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وفقاً لمنطوق قرار الدائرة.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة للأساسية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة للأساسية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م.

ثالثاً: تعديل قرار المدعي عليها في غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفقاً لما ورد في البند الأول من منطوق القرار.

رابعاً: تعديل قرار المدعي عليها في غرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفقاً لما ورد في البند الأول من منطوق القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه ولأطراط الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.